

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ♦ تحضير الدخول المدرسي 2014/2013.
- ♦ ترتيبات تنظيمية وتربوية لتخفيف عبء ثقل المحفظة المدرسية.
- ♦ إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.
- ♦ إعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.
- ♦ تنصيب مناهج اللغة الإيطالية في السنة الثانية، شعبة لغات أجنبية.
- ♦ فتح مسابقات مهنية على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، أساتذة التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الثانوي.
- ♦ إحداث أقسام " رياضة و دراسة ".
- ♦ إنشاء المؤسسات التعليمية.
- ♦ تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

1. نصوص عامة

- 5 منشور إطار رقم 1311 مؤرخ في 30 جوان 2013، يتعلق
بتحضير الدخول المدرسي 2013/2014.....

2. إجراءات متعلقة بالتعليم الابتدائي

- 16 منشور رقم 1312 مؤرخ في 30 جوان 2013، يتعلق بترتيبات
تنظيمية وتربوية لتخفيف عبء ثقل المحفظة المدرسية

3. إجراءات متعلقة بالتعليم المتوسط

- 27 قرار رقم 23 مؤرخ في 21 شعبان عام 1434 الموافق 30 جوان
2013 يتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة
التعليم المتوسط.....

- 31 منشور رقم 1313 مؤرخ في 30 جوان 2013، يتعلق بإعادة تنظيم
الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.....

4. إجراءات متعلقة بالتعليم الثانوي

- 37 قرار رقم 17 مؤرخ في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 جوان
2013 يتضمن تنصيب منهاج اللغة الإيطالية في السنة الثانية، شعبة
لغات أجنبية.....

5. إجراءات متعلقة بالمسابقات المهنية

- 38 قرار رقم 27 مؤرخ في 25 جوان 2013 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية لجميع المواد.....
- 45 قرار رقم 28 مؤرخ في 25 جوان 2013 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد.....
- 55 قرار رقم 29 مؤرخ في 25 جوان 2013 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.....

6. إجراءات متعلقة بالمؤسسات التعليمية

- 67 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أكتوبر 2012، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 و المتضمن إحداث أقسام " رياضة و دراسة ".....
- 73 منشور رقم 1252 مؤرخ في 19 جوان 2013، يتعلق بإنشاء المؤسسات التعليمية.....

7. إجراءات متعلقة بالتسيير المالي

- 77 مرسوم رئاسي رقم 13 - 143 مؤرخ في 14 أبريل 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 21).....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 1311/و.ت.و.أ.ع/13

الإصلاح التربوي لاستكمالها،
ولتوفير الشروط الملائمة و ضمان
السير الحسن للدخول المدرسي
المقبل على مستوى المجالات الآتية:

1.1. في مجال المناهج والمواقيت والوسائل التعليمية

- تنصيب منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية في السنة الرابعة متوسط والكتاب المدرسي المرافق له؛
- إعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط والعمل على مطابقة محتويات المناهج والوثائق المرافقة لهذه المرحلة مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي، وإصدارها في طبعة جديدة (طبعة 2013)؛
- الشروع في تطبيق الترتيبات التنظيمية الخاصة بتخفيف المحفظة المدرسية وتحديد قائمة الأدوات المدرسية وفق المناشير التي سيتم إصدارها لاحقا؛
- إدراج الأعمال الموجهة في تدريس المواد الأساسية: اللغة العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية في مرحلة التعليم المتوسط؛
- مواصلة تعميم تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط بالموازاة مع تجهيز التدريجي للمتوسطات بمخابر المعلوماتية؛

إلى السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات (للتنفيذ)
مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)
مديري المؤسسات التعليمية
العمومية والخاصة لمختلف مراحل
التعليم (للتطبيق)

الموضوع: المنشور الإطار لتحضير الدخول المدرسي 2014/2013.

يتميز الدخول المدرسي 2014/2013 بالتركيز على تفعيل المخطط التنموي لقطاع التربية الوطنية للفترة من 2010 إلى 2014، وذلك بتحديد جملة من الأهداف ترتبط بتنمية قطاع التربية الوطنية، و من هذا المنظور فإن المنشور الإطار يهدف إلى تجسيدها خلال الموسم الدراسي القادم عن طريق تنفيذ جملة من العمليات.

1. مميزات الدخول المدرسي 2014 /2013

يتكفل الدخول المدرسي بالعمليات التي ترمي إلى ضبط سيرورة

3.1. في مجال تحسين ظروف التمدرس

- رفع طاقات الاستقبال في كل الأطوار بمواصلة بذل الجهود في مجال إنجاز الهياكل البيداغوجية وهياكل الدعم المدرسي، لا سيما في مرحلة التعليم الثانوي التي تتميز بوصول تلاميذ الكوكتين إلى السنة الثانية ثانوي؛
- الاستجابة للحاجيات في مجال التآطير البيداغوجي والإداري المرتبطة بفتح المؤسسات الجديدة في الأطوار الثلاثة؛
- تحسين مقاييس التمدرس وفق أهداف الإصلاح خصوصا فيما يتعلق بمعدل شغل القاعات ومعدل التآطير؛
- مواصلة العمل على التقليل التدريجي لنظام الدوامين في مرحلة التعليم الابتدائي.

4.1. تحسين التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية :

- إعداد وتنمية برنامج خاص للتدخل النوعي يهدف إلى تأهيل الولايات والمؤسسات التي ينخفض أدائها إلى ما دون المعدل الوطني في نتائج الامتحانات المدرسية الرسمية؛

- إدراج اللغة الإيطالية باعتبارها خيارا ثالثا في شعبة اللغات الأجنبية في مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

2.1. في مجال تحسين نهضة التعليم وتقليل التسرب المدرسي

- العمل على تحسين الأداء البيداغوجي بتدعيم القدرات المهنية لموظفي التعليم والتآطير؛
- تقليل نسب الإعادة في الأطوار التعليمية بتعزيز جهاز المعالجة البيداغوجية؛
- تنمية جهاز الإرشاد المدرسي ابتداء من السنة الأولى متوسط لمساعدة التلميذ على البناء التدريجي لمشروعه الشخصي وإشراكه في اختياراته المدرسية والجامعية والمهنية؛
- توسيع فتح الأقسام لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة: الماكثن، في المستشفيات مدة طه بلة، المتأخرين دراسيا والمعوقين حسيا ولا سيما أقسام التعليم المكيف؛
- التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المتمدرسين في الأقسام متعددة المستويات؛
- تنمية نشاطات المطالعة و ترقيتها في المؤسسات التعليمية.

2. المحاور الأساسية للعمليات المتعلقة بالدخول المدرسي 2014 / 2013

1.2. تخطيط الدخول المدرسي على مستوى مديريات التربية بطريقة محكمة

يتضمن هذا المحور مجموع العمليات التي يتم تخطيطها وتنفيذها على مستوى مديريات التربية والتي تهدف إلى التحضير الجيد لاستقبال التلاميذ في أحسن الظروف.

وفي هذا الإطار فإن السيدات والسادة مديري التربية مدعوون إلى تكثيف التنسيق سواء مع رؤساء المصالح ورؤساء المؤسسات والمفتشين أو مع الأطراف الخارجية التي لها صلة بالدخول المدرسي. ومن بين المسائل التي تندرج ضمن هذا المحور يمكن ذكر ما يلي :

1) ضبط الأعداد المتوقعة للتلاميذ في كل مستوى وفي كل مرحلة تعليمية، حسب كل مؤسسة باعتبار هذه النقطة محورية في إعداد ملف الدخول المدرسي؛

• العمل على الإدماج التدريجي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم وفي التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية؛

• العمل على الاستعمال العقلاني للزمن الدراسي في الأطوار التعليمية الثلاثة؛

• احترام المقاييس البيداغوجية في عملية توجيه التلاميذ؛

• مواصلة العمل بمشروع المؤسسة الذي يساعد على تحسين الأداء التربوي.

ونذكر هنا بالاهتمام الكبير الذي حظي به هذا المسعى والتعليمات التي صدرت بشأنه وعمليات التكوين العديدة التي نظمت من أجله على المستوى الوطني والولائي، إلا أنه بحاجة إلى متابعة أكثر فعالية. وعليه ينبغي مواصلة العمل في هذا المجال بأكثر جدية والعمل على الاستفادة من التجربة المكتسبة بشأنه خلال السنوات الأخيرة. وعلى السيدات والسادة مديري التربية الحرص على تطوير العمل في إطار مشروع المؤسسة وتقييم ذلك بصفة دورية مع تقديم تقرير سنوي إلى مصالح الوزارة بخصوصه.

(2) تشكيل الأفواج التربوية
المتوقعة. بمراعاة المقاييس التربوية
المعتمدة ومرافق الاستقبال المتوفرة
والمتوقع استلامها؛ وسيتم ضبط
هاتين العمليتين خلال شهر جويلية
2013، بالتنسيق بين مصالح
مديريات التربية المعنية ومديريتي
التعليم بالوزارة؛

(3) ضبط التأطير البيداغوجي
الكافي لضمان التغطية الشاملة
لجميع المواد التعليمية ولكل
المستويات في كل المؤسسات، وهنا
يجب الحرص على الاستعمال
العقلاني والأمثل للموارد البشرية
والعمل على تغطية الحاجيات
داخليا من خلال استغلال المناصب
الشاغرة وإعادة توزيع التأطير
التربوي والإداري على المؤسسات
التعليمية بالولاية توزيعا متوازنا
وفق المقاييس المعتمدة؛

(4) ضبط الخرائط التربوية
وتدقيقها بإشراك رؤساء
المؤسسات التعليمية ومفتشي
التعليم الابتدائي المعنيين وتبليغها
لهم خلال شهر جويلية 2013،
ليتسنى للمؤسسات التعليمية إنجاز
التنظيمات التربوية قبل الخروج إلى
العطلة وتفادي التعديلات المتكررة؛

(5) تنظيم مسابقات توظيف
موظفي التعليم في شهر جويلية
2013

يجب الحرص على إنجاز مختلف
عمليات التوظيف وفق التنظيم
الساري المفعول قبل الدخول
المدرسي. ويجب التذكير هنا بأن
المسؤولية تقع على عاتق مدير
التربية فيما يتعلق بمتابعة عملية
تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم
سواء تعلق الأمر بالتأطير
الإداري (مديرو المؤسسات
التعليمية ومساعدوهم) أو التأطير
التربوي (الأساتذة) قبل الدخول
المدرسي.

(6) يجب أن تعطى لمخططات تسيير
الموارد البشرية العناية الفائقة لأنها
وثيقة أساسية في عملية ضبط
الموارد البشرية والتي على أساسها
تنجز مختلف عمليات التوظيف.
وعلى مديري التربية الحرص على
إعدادها وتقديمها إلى مصالح
الوظيفة العمومية على مستوى
الولاية للمصادقة عليها في وقتها
وإبلاغ مديرية تسيير الموارد البشرية
بوضعية تلك المخططات وبكل
العراقيل التي قد تعترض إعدادها
وتأشيرها.

وقد كان هذا الملف محل دراسة دقيقة ومعقدة مع مديريات التربية بمناسبة انعقاد الندوات الجهوية. و ينتظر في هذا المجال من مصالح مديريات التربية تقديم الوضعية الحقيقية وبكل تفاصيلها من حيث المنشآت المدرسية المتوقع إنشاؤها إلى اللجنة الوزارية المكلفة بإنشاء المؤسسات أثناء دورات انعقادها.

وفيما يخص إنشاء و تحويل أو إلغاء المؤسسات التربوية، يجب أن يقدم الملف كاملا إلى اللجنة الوزارية في الأوقات المحددة و لن تقبل معالجة أي ملف لم يستوف الشروط المقررة.

يجب إيداع طلبات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة لدى مديريات التربية مرفقة بالملفات التقنية الكاملة طبقا لبنود دفتر الشروط وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 432 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

10) التسيير المالي للمؤسسات التعليمية

إن الإعتمادات المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسات

7) تنصيب وتفعيل خلايا استقبال التلاميذ وأوليائهم بمديريات التربية والمؤسسات التعليمية : إن خلايا استقبال التلاميذ وأوليائهم تساهم في نجاح الدخول المدرسي من خلال التوجيهات والإرشادات التي تبادر بتقديمها في هذه الفترة التي تعرف إقبالا كبيرا للتلاميذ والأولياء على المؤسسات التعليمية ومديريات التربية، لذلك لا بد من الحرص على تنصيب هذه الخلايا على مستوى مديريات التربية والمؤسسات التعليمية واختيار العناصر المؤهلة للاضطلاع بهذه المهمة وفق ما تضمنه المنشور الوزاري رقم 266/وت و/أ خ و/ المؤرخ في 25 أوت 2010.

8) اتخاذ كل التدابير التي تسمح بالانطلاق الفعلي للدروس بداية من اليوم الأول على مستوى كل المؤسسات التعليمية في كل الولايات.

9) تحضير الهياكل المدرسية الجديدة : إن المنشآت والبناءات المدرسية تعتبر إحدى العناصر الأساسية التي يعتمد عليها الدخول المدرسي، حيث تشكل دعامة في إنجاحه من خلال استقبال التلاميذ وتحسين ظروف تدرسهم.

2.2. ضمان توفير الظروف اللازمة للسير الحسن للدخول المدرسي على مستوى المؤسسات التعليمية : يتعلق هذا المحور بكل التحضيرات التي يجب أن تقوم بها المؤسسات التعليمية قبل الخروج إلى العطلة الصيفية وقبل دخول التلاميذ في سبتمبر 2013. ويجب أن تشكل هذه التحضيرات الشغل الشاغل لرئيس المؤسسة ومساعديه، بهدف تهيئة الظروف المثلى لاستقبال التلاميذ في التاريخ المحدد للدخول المدرسي، وضمان الانطلاق الفعلي للدراسة من اليوم الأول بصفة عادية.

لذلك فإن السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية مدعوون إلى ضبط كل الترتيبات قبل الخروج إلى العطلة واستكمال ما بقي منها في بداية شهر سبتمبر قبل التحاق التلاميذ بمقاعد الدراسة. ويتم ذلك بالتنسيق مع مديرية التربية والأطراف الأخرى المعنية. ومن هذه التحضيرات نذكر ما يلي :

التعليمية وخاصة الجديدة منها، لذا يجب على السيدات و السادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

- الشروع فور إنشاء المؤسسات الجديدة في إعداد ميزانيتها للتسيير للثلاثي الأخير من السنة الدراسية الجارية؛

- فتح الحسابات الخاصة بها لدى خزينة الولاية مع موافاة مصالح الوزارة المعنية بذلك في الوقت المناسب؛

- ضبط البطاقات الوصفية للمؤسسات وتحديد الإعانات الخاصة بها؛

- ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء أو التحويل؛

- ضبط وضعية هياكل الدعم المقترحة للغلق أو الفتح؛

- السهر على تطبيق النصوص الرسمية بشأن شغل السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين؛

- برمجة عمليات الترميم من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل المؤسسات قبل الدخول المدرسي.

11) مراقبة وضعية حضور التلاميذ والأساتذة؛
12) مراقبة توفر الكتاب المدرسي والأدوات التعليمية اللازمة للتمدرس.

3.2. تحسين نوعية التعليم ورفع مردود النظام

إن تحسين العمل البيداغوجي اليومي يتجسد بالحرص على تناول المناهج الدراسية بالكيفيات التي تتحقق بها الأهداف التربوية المسطرة، والاهتمام ببعض التدابير التربوية التي تساهم في تحقيق الغايات المنشودة، ومنها:

1) العناية اللازمة بالاختبارات الاستدراكية في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط وفق نص المنشور رقم 0.0.2/137/ المؤرخ في 2009/07/27. الصادر في الموضوع، والعناية أيضا بفحص المكتسبات القبليّة في جميع المستويات وخصوصا في السنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي؛

2) العمل على تقييم أداء المؤسسات على ضوء المؤشرات المعدة من طرف المديرية المعنية؛

1) الحرص على توفر التآطير البيداغوجي والإداري للسير الحسن للمؤسسة والتنسيق مع مصالح مديرية التربية المعنية في هذا الموضوع؛

2) إعداد جداول التوقيت ووضعها في متناول المعلمين والأساتذة؛

3) عقد المجالس التعليمية؛

4) تسجيل التلاميذ؛

5) تنصيب خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم؛

6) الحرص على تقييد معلمي وأساتذة التعليم الابتدائي والأولياء على مضمون المنشور المتعلق بتخفيف المحفظة وتحديد قائمة الأدوات المدرسية؛

7) تحديد الأفواج التي لم تدرس مادة أو أكثر من المواد المقررة وفق الجداول التي سنوافيكم بها لاحقا؛

8) إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ووضعه في متناول التلاميذ والأولياء؛

9) ضمان الدخول الفعلي للتلاميذ انطلاقا من اليوم الأول؛

10) تقديم الدرس الافتتاحي في جميع المؤسسات وفي جميع الأقسام؛

المؤطرين التربويين والإداريين لكل المستويات.

لذلك تخصص في كل سنة برامج تكوينية هامة ينبغي الحرص على تنفيذها وفق الأهداف المسطرة لها.

لقد عرف هذا الملف تحسنا تدريجيا من خلال مكوناته الثلاثة : التكوين الأولي، التكوين المتخصص، والتكوين أثناء الخدمة. وحتى تتمكن من التحكم فيه أكثر، على مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية :

- ضبط حاجيات التكوين الأولي لمختلف المراحل التعليمية؛

- التزام الدقة في تقدير الحاجيات إلى الأساتذة لمختلف المراحل التعليمية حسب التخصصات لإدراجها ضمن المخطط الوطني للتكوين؛

- ضبط احتياجات التكوين بدقة بالنسبة للتكوين المتخصص؛

- إحصاء تعداد معلمي التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الأساسي الذين لم يستفيدوا من التكوين وتحديد رغباتهم؛

3) إيلاء العناية لتقييم نتائج الاختبارات الفصلية مع نهاية كل فصل ومقارنة نتائج التقويم المستمر بنتائج الامتحانات الوطنية؛

4) ترقية نشاطات المطالعة خارج الوعاء الزمني الرسمي واستثمار ما توفره المكتبات المدرسية التي تم تعزيزها بالكتب الملائمة لترقية هذا النشاط، وتحسيس الأساتذة والتلاميذ والأولياء بأهمية هذا النشاط في تنمية الملكة الفكرية لدى التلميذ، والمساهمة في بناء التعلّيمات. وهذا يتطلب من مديري التربية متابعة مستمرة لهذه العملية وتقييمها دوريا وموافاة المصالح المعنية بالوزارة بتقارير عن سيرها ونتائجها؛

5) إعطاء العناية اللازمة للتكفل بالتلاميذ بعد أوقات الدراسة الرسمية من خلال تنظيم أنشطة لا صفية وترفيهية والعمل على تحسيس الأولياء والمعلمين من أجل بقاء تلاميذ السنتين الأولى والثانية ابتدائي لتوحيد أوقات الدخول والخروج بالمؤسسة وضمان أمن التلاميذ وسلامتهم؛

6) يشكل التكوين مركبة محورية من مركبات إصلاح النظام التربوي، وعلى عاتقه يقع عبء رفع الأداء التربوي وتأهيل

1) منحة التمدرس : على السيدات والسادة مديري التربية العمل مع الهيئات المختصة المحلية على ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين من منحة 3000 دج، للسنة الدراسية 2013 / 2014، والسهر على أن تكون هذه القائمة جاهزة قبل الدخول المدرسي. وتسلم منحة التمدرس إلى أصحابها عند الدخول، مع موافاة المديرية المعنية بالوزارة بالوضعية بصفة دورية و اطلاعها على كل الصعوبات التي قد تعيق سير هذه العملية.

2) التضامن المدرسي : تسعى الدولة من خلال عمليات التضامن المدرسي والتضامن الوطني إلى الحد من الفوارق الاجتماعية وتشجيع التمدرس ومواصلة الدراسة، حيث تعمل على تنمية النشاط الاجتماعي بالمؤسسات المدرسية من خلال مشاركة الجماعات المحلية، المديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، جمعيات أولياء التلاميذ، اللجان الولائية للتضامن الوطني والهلال الأحمر الجزائري بالإضافة إلى قطاعات أخرى تنشط في هذا المجال. لذلك ينبغي الحرص على أن تكون هذه المساعدات في

- متابعة المتكويين عن بعد مع مؤسسات التكوين المعنية؛
- وبالنسبة للتكوين أثناء الخدمة يجب القيام بالعمليات التالية :
- إعداد مخطط للتكوين على مستوى الولاية؛
- إعداد مخطط للتكوين في الإعلام الآلي مع تهيئة المخابر الموصولة بالانترنت؛
- إعداد المخططات السنوية للتكوين.

4.2. تعزيز عمليات دعم التمدرس

تهدف العمليات الرامية إلى دعم التمدرس إلى ضمان تكافؤ فرص النجاح للجميع والمساهمة في الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التسرب المدرسي. وتتمثل هذه العمليات في منحة التمدرس، والإطعام والنقل، والتضامن المدرسي، ولهذا الغرض، خصصت الدولة مبالغ مالية معتبرة، لذلك يجب على القائمين عليها وضعها في متناول الفئات المعنية بها في أوانها عند الدخول المدرسي.

2.3. منع طرد التلاميذ دون بلوغ سن السادسة عشرة (16) في جميع مراحل التعليم؛

3.3. منح فرص الإعادة للتلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة؛

4.3. عدم مطالبة التلاميذ المتمدرسين بتجديد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية؛

5.3. توفير كل الشروط اللازمة للانطلاق الفعلي للدراسة في التاريخ المحدد بفتح كل مرافق المؤسسات التعليمية و السهر على التحاق التلاميذ بالأقسام؛

6.3. إشراك المؤسسات التعليمية في إعداد الدخول المدرسي من أجل ضمان التحضير الجيد لاستقبال التلاميذ؛

7.3. تعديل المقاطعات الجغرافية عند الضرورة لضمان التوزيع المتوازن للتلاميذ على هياكل الاستقبال؛

8.3. الاستغلال العقلاني والأمثل للموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف مديريات التربية.

متناول التلاميذ الذين هم في أمس الحاجة إليها عند انطلاق الدخول المدرسي.

3) المطاعم المدرسية : يجب التأكيد على أهمية فتحها من اليوم الأول للدخول المدرسي مع العمل على تحسين الوجبات الغذائية والمراقبة والتطبيق الصارم لكل المناشير والتعليمات المرتبطة بهذا الموضوع.

3. العوامل التي تساهم في نجاح الدخول المدرسي 2013 / 2014

وفي الأخير هناك عوامل أساسية تساهم في نجاح الدخول المدرسي والتي يجب التذكير بها والسهر على تطبيقها في الميدان من طرف السيدات والسادة مديري التربية، ويتعلق الأمر بما يلي :

1.3. العمل على تحقيق التمدرس الإجباري للأطفال البالغين السن القانوني للتمدرس ستة (06) سنوات للالتحاق بمقاعد الدراسة؛ وتعني بالنسبة لهذه السنة الأطفال المولودين ما بين أول **جانفي و31 ديسمبر 2007**، وفق ما نصت عليه التعليم الوزارية المشتركة الصادرة في **3 جوان 2009**؛

وتنسيق جهود جميع المعنيين، كل من موقع مسؤوليته، تحت إشراف مدير التربية، لينطلق الدخول المدرسي في ظروف ملائمة في كل الولايات وفي جميع المؤسسات.

لذلك، فإني أطلب منكم العمل على التجسيد الفعلي لكل الترتيبات الواردة في هذا المنشور ومتابعة تنفيذها في الميدان بكل عناية، وإبلاغ مصالح وزارة التربية الوطنية بكل ما يعترضكم في هذا الإطار.

الجزائر في 30 جوان 2013
الأمين العام
س.م بوشناق خلادي.

على ضوء ما سبق ذكره في هذا المنشور، فإن الأمر يستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول المدرسي على مستوى كل ولاية، تحت إشراف السادة مديري التربية، وإعداد ملف متكامل في الموضوع، ليقدم لاحقا إلى وزارة التربية الوطنية.

وعليه، فإني أؤكد على الأهمية البالغة التي يكتسبها تحضير الدخول المدرسي وعلى ضرورة تضافر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 1312/و.ت.و/أ.ع/2013

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : ترتيبات تنظيمية
وتربوية لتخفيف عبء ثقل
المحفظة المدرسية.

المرفقات :

- 1- مدونة الأدوات المدرسية لمرحلة التعليم الابتدائي.
- 2- التوزيع الأسبوعي الموحد للنشاطات التعلمية للسنتين الأولى والثانية ابتدائي.

في إطار التكفل بالتوصيات الناتجة عن التشاور مع الجماعة التربوية حول التقييم المرحلي للتعليم الإلزامي، أخذت وزارة التربية الوطنية عدّة تدابير وترتيبات تربوية وتنظيمية لمعالجة إشكالية ثقل المحفظة المدرسية والحد من الأضرار التي قد تؤثر على نمو وصحة التلميذ.

تعتبر المحفظة المدرسية بما تحتويه من وسائل تعليمية وأدوات مدرسية مرافقة للتلميذ طوال السنة الدراسية وطوال مساره الدراسي أحد المداخلات الهامة لنوعية التعليم، ومؤشرا بارزا للعدالة في الوسط المدرسي.

إن ثقل المحفظة المدرسية التي يحملها التلاميذ أربع مرات في اليوم يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على صحتهم وخاصة أثناء مرحلة نموهم الجسدي، كما أنها قد تسبب لهم التعب والآلام في الظهر.

وللتكفل الفعلي بهذا الانشغال المهم، قامت وزارة التربية الوطنية بدراسة ميدانية حول موضوع ثقل المحفظة بكافة أبعاده التربوية والصحية والتنظيمية، من أجل تحديد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، واقتراح السبل والوسائل الملائمة لمعالجتها.

وقد كشفت الدراسة الميدانية عن الأسباب التي تثقل المحفظة المدرسية وهي كثرة الأدوات المدرسية، سوء توزيع النشاطات التعليمية الأسبوعية، عدم احترام جدول التوقيت الأسبوعي أحيانا من طرف بعض المعلمين، وزن الكتب

للنشاطات التعليمية للسنتين الأولى والثانية ابتدائي، وكذا المدونة الرسمية للأدوات المدرسية لمرحلة التعليم الابتدائي.

لفائدة مديري المدارس الابتدائية والمعلمين والأساتذة

كما تشرف مديريات التربية على تنظيم يوم إعلامي حول نفس المواضيع المذكورة أعلاه، لفائدة مديري المدارس الابتدائية والمعلمين والأساتذة، بالاستعانة بمفتشي التعليم الابتدائي باللغة العربية ومفتشي اللغة الفرنسية، كل حسب مقاطعته التفتيشية.

وعليه، يطلب من معلمي وأساتذة التعليم الإبتدائي التقيد بالتوجيهات التالية:

أ- التقليل من حجم وعدد الكراريس المطالب بها التلاميذ، والاقتصار على القدر الضروري من الأدوات اللازمة لإنجاز الأنشطة البيداغوجية المقررة وفق قائمة الأدوات المدرسية الواردة في (الملحق 1- الخاص بالمدونة الرسمية للأدوات المدرسية لمرحلة التعليم الابتدائي).

المدرسية وكراريس التطبيقات، وفي بعض الحالات وزن المحفظة وهي فارغة...

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بجملة من الإجراءات التي توضح التدابير التنظيمية والتربوية الممكنة للتطبيق على المدى القصير والمتوسط والبعيد، والتي من شأنها التخفيف من عبء ثقل المحفظة المدرسية وتجنب تأثيرها السلبي على صحة التلاميذ.

1. الإجراءات التي تطبق مع بداية الدخول المدرسي 2013/2014

1.1. العمليات الإعلامية:

لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي

تحضيراً للدخول المدرسي 2013/2014، تشرف مديريات التربية على تنظيم يومين إعلاميين لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي قبل 09 جويلية 2013، بالاستعانة بمفتشي التربية الوطنية للتكوين باللغة العربية واللغة الفرنسية، من أجل شرح الإجراءات المتخذة لحل إشكالية ثقل المحفظة وتقديم جدول التوزيع الأسبوعي الدوري الموحد

4.1. على مديري المدارس الابتدائية تبليغ الأولياء مع بداية السنة الدراسية 2013/2014 بجدول التوقيت الأسبوعي للتلاميذ وتحسيسهم من خلال النظام الداخلي للمؤسسة التربوية وجمعيات أولياء التلاميذ بضرورة الالتزام ببعض الإرشادات التي تسمح بتخفيف ثقل المحفظة، ومنها:

أ- تحسين الاستغلال الأمثل للمحفظة المدرسية وكيفية حملها

بالإضافة إلى وزن المحفظة، فإن حملها واستغلالها ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، حيث يجب التأكيد على تجنب حمل المحفظة على الظهر أو الكتف الواحد وخاصة أثناء الجري واللعب، مما قد يسبب التهابات وآلاما على مستوى العمود الفقري للتلميذ.

وعليه يتوجب استعمال حمالي المحفظة الظهرية بشكل صحيح ومتساوي مع تنظيم الأدوات داخل المحفظة بحيث توضع الكتب والكراريس ذات الحجم الكبير في وسط المحفظة التي تتوسط الظهر ثم تليها الكتب والكراريس الأقل حجما لتوزيع الوزن على ظهر التلميذ.

ب- عدم مطالبة التلميذ بتخصيص كراس للأنشطة إن وجد لها كراس مطبوع،

ج- جمع المواد المتقاربة في كراس واحد: كراس لمادتي التاريخ والجغرافيا وكراس لمادتي التربية الإسلامية والتربية المدنية،

د- تخصيص كراس واحد للدروس والتطبيقات بالنسبة لكل مادة،

2.1. توحيد توزيع النشاطات التعليمية الأسبوعية للسنتين الأولى والثانية ابتدائي على المستوى الوطني، قصد تحقيق التوازن بين المواد التعليمية وتساوي وزن المحفظة خلال أيام الأسبوع الدراسي، (الملحق 2- المتعلق بالتوزيع الأسبوعي الموحد للنشاطات التعليمية للسنتين الأولى والثانية ابتدائي).

3.1. يقدم المعلمون والأساتذة نصائح عملية للتلاميذ حول تنظيم المحفظة وفق جدول التوقيت اليومي للأنشطة البيداغوجية.

ب- حسن اختيار الحفظة من طرف الأولياء :

إن شراء الحفظة التي ترافق الطفل طوال السنة الدراسية تتطلب اهتماما كبيرا، فالحفظة المثالية هي المحمولة على الظهر حتى لا تعيق نمو العمود الفقري للتلميذ، كما ينبغي أن تستجيب لمواصفات معينة منها:

• أن تكون ذات هيكل متين ومبطنة من جهة الظهر حتى لا تؤلم الأدوات الموضوعة فيها ظهر التلميذ ولا تتلف الكتب والكراريس، لأن الحفظة اللينة تؤدي إلى تراكم الوزن في الأسفل.

• أن تتلاءم أبعادها مع قامة الطفل (بين 30 و41 سم).

• أن تكون حملاتها عريضتين على مستوى الكتف وقابلتين لإعادة الضبط.

• أن تكون خفيفة الوزن، لأن بعض المحافظ تكون ثقيلة قبل وضع الأدوات فيها.

ج- تجنب الحفظة ذات الحمالة الواحدة التي تسبب انحناء الجسم نحو جهة واحدة خصوصا عندما تكون ثقيلة، وتجنب أيضا الحفظة ذات العجلات رغم مزاياها،

حيث تخفف الثقل على الظهر، ولكن وزنها الكبير يجعل الطفل غير قادر على تحمله خاصة عند صعود الأرصقة أو الأدراج.

د- مرافقة الأولياء لأبنائهم في تحضير الحفظة وتعويدهم على العادات السليمة الخاصة بالتنظيم والاستقلالية.

هـ- مراقبة الأولياء لمحتوى الحفظة قبل كل ذهاب إلى المدرسة.

2- الإجراءات التي تطبق على المدى المتوسط:

1.2. تجهيز القاعات الدراسية في المدارس الابتدائية بجزائن ممنوحة في إطار التجهيز الأولي أو إعادة التجهيز للمؤسسات التربوية على إثر العمليات السنوية المبرمجة من طرف كل ولاية.

2.2. تجهيز القاعات الدراسية في المدارس الابتدائية بأدراج فردية للتلاميذ يحتفظون فيها بالأدوات المدرسية التي لا يستعملونها إلا في القسم.

5.2. مطالبة الناشرين بذكر وزن الكتاب المدرسي في الخلف، حتى يكون المعلمون والأولياء على علم بالمعلومات الأساسية الخاصة بوزن المحفظة.

6.2. العمل على تخفيض وزن الورق المستعمل في نشر الكتب المدرسية دون المساس بالتنوع والتقنية للسند.

7.2. العمل على توفير كتابين لتلميذ التعليم الابتدائي، الأول يحتفظ به في القسم، والثاني يستعمله في المنزل.

إن تطبيق هذا الإجراء، كما هو مقترح من اللجنة الوطنية للمناهج، يعتبر استثماراً أولياً يعود بالفائدة في السنوات اللاحقة.

3- الإجراءات التي تطبق على المدى الطويل:

1.3. تجريب، بهدف التعميم، الحلول المرقمنة التي تسمح بتوفير سندات جديدة وخفيفة ذات نوعية عالية، مع إمكانية تحديث أسرع وأنجع من الكتاب الورقي.

ولتيسير عملية تمويل تجهيز القاعات بالأدراج يقترح اللجوء، بالإضافة إلى مساهمة قطاع التربية، إلى جهات ممولة أخرى وخصوصاً منها الجماعات المحلية ومختلف الجمعيات، وهذا يتطلب:

• القيام بتقدير كمي وتقييم مالي للأدراج من طرف كل مديرية تربية، وطلب تسجيلها في ميزانية التجهيز.

• دراسة الحلول الفعلية من أجل التجهيز التدريجي للمدارس الابتدائية بالأدراج في إطار مشروع المؤسسة التربوية، مع إشراك الجماعات المحلية وشركاء ماليين آخرين.

3.2. في المدارس ذات الدوام الواحد التي ليس فيها مطاعم، يمكن للتلاميذ ترك محافظهم في الأقسام بين 11 سا و15 د والساعة 13 سا.

4.2. السعي مستقبلاً إلى تقسيم الكتب المدرسية وكراريس النشاطات المرافقة لها إلى مجلدين وخاصة بالنسبة للتعليمات الأساسية: اللغة العربية والرياضيات واللغة الفرنسية.

ولتحقيق هذا الهدف، اقترح تجريب الكتاب المرقمن الذي يتواجد على حاملة واحدة لجميع كتب المستوى الدراسي الواحد، وذلك في عينة من المدارس النموذجية.

كما ستدرس بعض السندات الأخرى مثل: شاشة الشرح التفاعلية، القرص المضغوط، اللوحات الرقمية أو عروض فيديو للدروس.

وبالإضافة إلى ذلك، ستسمح هذه التجربة بتطوير استعمال تقنيات الإعلام والاتصال في سياق بيداغوجي.

2.3. القضاء تدريجيا على نظام الدوامين في جميع المدارس الابتدائية قصد تخصيص قاعة دراسية لكل فوج تربوي والتي تحتوي على درج لكل تلميذ.

3.3. تعميم المطاعم المدرسية في جميع المدارس الابتدائية، وذلك لتقليل انتقال التلاميذ.

مما لا شك فيه أن عبء ثقل المحفظة المدرسية من الإهتمامات التي تدرج في إطار قضايا الصحة

العامة لأطفالنا و تمم بالدرجة الأولى المؤسسة التربوية وخاصة المعلم نظرا للدور الرئيسي الذي ينبغي أن يلعبه في تكريس وقت خاص لتنظيم المحفظة المدرسية وتعويد التلاميذ على الجلوس الجيد في القسم لتجنب الآثار السلبية على صحتهم مثل: التعب، الآلام في الظهر، تشوه العمود الفقري...

إن التكفل الناجع بهذا الإنشغال لن يتحقق إلا بمساهمة وتجنيد كل الجهات المعنية بموضوع ثقل المحفظة والذي ينبغي أن يعالج من مختلف جوانبه: البيداغوجية، المنهجية، التنظيمية، المالية، الصناعية...

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، أطلب منكم السهر شخصيا على نشر التوجيهات والتدابير البيداغوجية والتنظيمية المذكورة في هذا المنشور، على كل المعنيين بالأمر، والعمل على الالتزام بها تدريجيا وطبقا للآجال المحددة من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة وخصوصا منها حماية صحة أبنائنا.

الجزائر في 30 جوان 2013
الأمين العام
س.م بوشناق خلادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الوثيقة الملحقة رقم 1
القائمة الرسمية للأدوات المدرسية

قائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي	قائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الثالثة ابتدائي	قائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الأولى والثانية ابتدائي
<ul style="list-style-type: none"> - كراس 96 ص للقسم عربية - كراس 64 ص للقسم فرنسية - كراس 96 ص للاختبارات (عربية + فرنسية) - كراس 96 ص لأنشطة اللغة العربية والمحاولات - كراس 96 ص لأنشطة اللغة الفرنسية والمحاولات - كراس 96 ص للرياضيات. - كراس 64 ص للتربية الإسلامية والتربية المدنية. - كراس 48 ص للتعبير الكتابي. 	<ul style="list-style-type: none"> - كراس 64 ص للقسم (عربية). - كراس 64 ص للقسم (فرنسية). - كراس 64 ص للاختبارات (عربية + فرنسية) - كراس 64 ص لأنشطة اللغة العربية والمحاولات. - كراس 48 ص لأنشطة اللغة الفرنسية والمحاولات. - كراس 64 ص للرياضيات. - كراس 48 ص للتربية الإسلامية والمدنية. 	<ul style="list-style-type: none"> - كراس 64 ص للقسم . - كراس 64 ص للمحاولات. - كراس 64 ص للاختبارات. - كراس للرسم حجم صغير - 04 أغلفة بلاستيكية للكراريس - أوراق ملونة لاصقة. - لفات بلاستيكية لتغليف الكتب - لوحة وممسحة .

فائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي	فائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الثالثة ابتدائي	فائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الأولى والسنة الثانية ابتدائي
<ul style="list-style-type: none"> - كراس أعمال تطبيقية حجم صغير للتاريخ والجغرافيا. - كراس 48 ص للأناشيد والمحفوظات - كراس أعمال تطبيقية حجم صغير للتربية العلمية والتكنولوجية. - كراس أعمال تطبيقية حجم صغير للمحفوظات (فرنسية). - كراس 64 ص للمحاولات عربية - كراس 64 ص للمحاولات فرنسية - قاموس مدرسي باللغة العربية حجم صغير. - مجموعة أوراق رسم. - 14 غلافا بلاستيكية للكراريس. - مجموعة أوراق شفافة - لفات بلاستيكية لتغليف الكتب. - لوحة وممسحة. 	<ul style="list-style-type: none"> - كراس 48 ص للتاريخ والجغرافيا. - كراس أعمال تطبيقية حجم صغير للتربية العلمية والتكنولوجية. - كراس 32 ص للمحفوظات والأناشيد. - كراس للرسم حجم صغير - 12 غلافا بلاستيكية للكراريس. - لفات بلاستيكية لتغليف الكتب. - لوحة وممسحة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقلمة ومحتوياتها : سيالتان (زرقاء، خضراء)، قلم رصاص لين، علبة أقلام تلوين (06)، مسطرة ديسيمتر مضاعف، طباشير أبيض (علبة 10 قطع)، طباشير ملون (علبة 10 قطع)، كيس خشبيات، كيس قريصات، عجين، مبراة، ممحاة، علبة غراء، مقص مدرسي. - محفظة.

قائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي	قائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الثالثة ابتدائي	قائمة الأدوات الخاصة بتلاميذ السنة الأولى والسنة الثانية ابتدائي
<p>– مقلمة ومحتوياتها: سيالتان (زرقاء، خضراء)، قلم رصاص لين، علبة أقلام تلوين (06)، مسطرة ديسيمتر مضاعف، كوس، منقلة، مدور، طباشير أبيض (علبة 10 قطع)، طباشير ملون (علبة 10 قطع)، مبراة، ممحاة، علبة غراء، شريط لاصق، مقص مدرسي.</p>	<p>– مقلمة ومحتوياتها: سيالتان (زرقاء، خضراء)، قلم رصاص لين، علبة أقلام تلوين (06)، مسطرة ديسيمتر مضاعف، كوس، طباشير أبيض (علبة 10 قطع)، طباشير ملون (علبة 10 قطع)، عجّين، مبراة، ممحاة، علبة غراء، مقص مدرسي. – محفظة.</p>	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الوثيقة الملحقة رقم 2

التوزيع الموحد للنشاطات التعليمية الأسبوعية للسنة الأولى والثانية من التعليم الابتدائي

(1) جدول التوقيت الأسبوعي للسنة الأولى من التعليم الابتدائي

التوقيت الأيام	08 سا - 08 سا 45د	8 سا 45د - 09 سا 30د	15د	09 سا 45د - 10 سا 30د	10 سا 30د - 11 سا 15د	13 سا - 13 سا 45د	13 سا 45د - 14 سا 30د	15د	14 سا 45د - 15 سا 30د	
الأول	تربية إسلامية	رياضيات	↑ ↓	تعبير شفوي + قراءة + كتابة على الدفتر و / أو الكراس	رياضيات	رياضيات	قراءة + كتابة على الدفتر و / أو الكراس	↑ ↓	ن. لا صفية	
الثاني	تعبير شفوي + قراءة + كتابة	رياضيات		رياضيات	محفوظات	تربية علمية وتكنولوجية	قراءة حروف و كلمات + كتابة		معالجة بيداغوجية رياضيات	
الثالث	تعبير شفوي + قراءة + كتابة	رياضيات		رياضيات	تربية مدنية	نشاطات لا صفية + دعم.				
الرابع	تربية إسلامية	رياضيات		رياضيات	تعبير شفوي + قراءة + إملاء	تربية علمية وتكنولوجية	تربية فنية	معالجة بيداغوجية لغة عربية	↑ ↓	ن. لا صفية.
الخميس	ألعاب قرائية و كتابة	رياضيات		رياضيات	محفوظات	نشاط الإدماج / تعبيري كتابي	تربية بدنية			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

(2) جدول التوقيت الأسبوعي للسنة الثانية من التعليم الابتدائي

التوقيت الأيام	08سا- 08سا45د	08سا45د- 09سا30د	15د	09سا45 10سا30 د	10سا30 د 11سا15 د	13سا- 13سا45د	13سا45 د 14سا30 د	15د	14سا45 15سا30 د	
الأول	تربية إسلامية	رياضيات	↑ ↓	قراءة نص الوحدة الأول + تعبير شفوي و تواصل + كتابة نسخ	رياضيات	رياضيات	محفوظات	↑ ↓	ن. لا صفية	
الثاني	قراءة النص الأول + كتابة أنجاز التمارين من دفتر النشاطات			تربية فنية	رياضيات	تربية علمية وتكنولوجية	قراءة + كتابة		معالجة بيداغوجية لغة عربية	
الثالث	قراءة نص الوحدة الثاني + تعبير شفوي و تواصل + كتابة نسخ			رياضيات	تربية مدنية	نشاطات لا صفية + دعم.				
الرابع	تربية إسلامية	رياضيات		قراءة النص الثاني + كتابة أنجاز التمارين من دفتر النشاطات	رياضيات	قراءة + كتابة	تربية علمية و تكنولوجية		ن. لا صفية	
الخامس	قراءة + تعبير شفهي + كتابة استغلال النصين 2+1			رياضيات	تربية بدنية	نشاط الإدماج (التعبير الكتابي / إنجاز المشاريع)				

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

قرار رقم 23 مؤرخ في 21 شعبان عام 1434 الموافق 30 جوان 2013 يتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

إن وزير التربية الوطنية؛

المادة الثانية: تعتمد المناهج التعليمية طبعة جوان 2013 لكل المواد الدراسية في مرحلة التعليم المتوسط، وتطبق مع بداية الموسم الدراسي 2013/2014.

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛

المادة الثالثة: تعتمد مواقيت المواد الدراسية الخاصة بمرحلة التعليم المتوسط المبينة وفق الجدول الملحق بهذا القرار، وتدخل حيز التطبيق مع بداية الموسم الدراسي 2013/2014.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق ل 4 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

المادة الرابعة: توضح كفاءات تطبيق المواقيت المحددة في المادة الثالثة أعلاه بمناشير.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية؛

المادة الخامسة: يكلف مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومديرو التربية بالولايات، ومديرو المتوسطات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 30 جوان 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

ملحق القرار رقم 23 المؤرخ في 30 جوان 2013
المتضمن إقرار مواعيت مواد التعليم و المناهج التعليمية
في مرحلة العليم المتوسط

الجدول الأسبوعي لمواقيت المواد التعليمية في مرحلة التعليم المتوسط

السنة الرابعة متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الأولى متوسط	المستوى المادة
4 س + 1 (أ.م)*	4 س + 30 د (أ.م)	5 س + 30 د (أ.م)	5 س + 30 د (أ.م)	اللغة العربية
*3	*3	*3	*3	اللغة الأمازيغية
4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	اللغة الفرنسية
3 س + 30 د (أ.م)	3 س + 30 د (أ.م)	2 س + 30 د (أ.م)	2 س + 30 د (أ.م)	اللغة الإنجليزية
4 س + 1 (أ.م)*	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	الرياضيات
2 (1 + 1)*	2 (1 + 1)*	2 (1 + 1)*	2 (1 + 1)*	علوم الطبيعة والحياة
2 (1 + 1)*	2 (1 + 1)*	2 (1 + 1)*	2 (1 + 1)*	علوم فيزيائية وتكنولوجيا
1 س	1 س	1 س	1 س	التاريخ
1 س	1 س	1 س	1 س	الجغرافيا
1 س	1 س	1 س	1 س	تربية إسلامية
1 س	1 س	1 س	1 س	تربية مدنية
1 س	1 س	1 س	1 س	تربية تشكيلية أو تربية موسيقية

السنة الرابعة متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الأولى متوسط	المستوى المادة
2 س	2 س	2 س	2 س	تربية بدنية ورياضية
**1	**1	**1	**1	المعلوماتية
29 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	المجموع

(أ.م)* حصة لمدة ساعة للأعمال
الموجهة أسبوعيا.
* و يبقى تنظيم حصص الأعمال
التطبيقية في مادتي علوم الطبيعة
والحياة و العلوم الفيزيائية
والتكنولوجيا و كذا مادة
المعلوماتية بدون تغيير.

* يفوج القسم إلى فوجين في حصة
الأعمال الموجهة بالنسبة للمواد
التالية: اللغة العربية، الرياضيات،
الفرنسية، الانجليزية.
(أ.م): حصة لمدة ساعة للأعمال
الموجهة مرّة في الأسبوعين ؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 1313/و.ت.و.أ.ع/2013

إلى السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات
(للتطبيق والمتابعة)

مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)

مفتشي التعليم المتوسط
(للإعلام والمتابعة)
مديري المتوسطات (للتطبيق)

الموضوع: إعادة تنظيم الزمن
الدراسي في مرحلة التعليم
المتوسط.

المرجع:

- القرار رقم 23 المؤرخ في 30
جوان 2013 المتضمن إقرار تنظيم
زمن دراسي جديد لمرحلة التعليم
المتوسط والمناهج الدراسية المتطابقة
معها.

- المنشور رقم 247/و.ت.و.أ.ع/
2003 المتعلق بتنصيب السنة الأولى
متوسط المؤرخ في 4 جوان 2003 .

في إطار التكفل بالتوصيات الناتجة
عن استشارة الجماعة التربوية حول
التقييم المرحلي للتعليم الإلزامي،
اعتمدت وزارة التربية الوطنية
عملية إعادة تنظيم الزمن الدراسي
وحرصت على مطابقته مع مناهج
مختلف المواد الدراسية في مرحلة
التعليم المتوسط.

تستند هذه العملية على المبادئ
الآتية:

- تخفيف الزمن الدراسي اليومي
والأسبوعي،

- ضمان حجم ساعي سنوي
كاف يُمكن من تحقيق مجمل
نشاطات التعلم المقررة في المناهج
التعليمية الرسمية طبعة جوان
2013،

- ضمان مبدأ تدرج الزمن
الدراسي وفق مستويات التعليم،
- إدراج حصص الأعمال الموجهة
في مواد التعلّيمات الأساسية وهي
اللغة العربية، الرياضيات، اللغة
الفرنسية واللغة الإنجليزية،

المواقيت الأسبوعية للمواد
الدراسية.

1- تنظيم الزمن الدراسي الأسبوعي في مرحلة التعليم المتوسط:

تُعتمد شبكة المواقيت الأسبوعية
الجديدة لمرحلة التعليم المتوسط مع
بداية الموسم الدراسي
2013/2014، ويتضمن الجدول
الآتي مواقيت المواد الدراسية:

- تخصيص فضاء زمني ضمن
التنظيم الجديد للزمن الدراسي
للإرشاد المدرسي في إطار
النشاطات اللاصفية،
- جعل محتويات ونشاطات التعلم
المقررة في المناهج التعليمية متطابقة
مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي.

ومن أجل التكفل العملي بتطبيق
التنظيم الجديد للزمن الدراسي،
يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور
الذي يحدد كيفيات اعتماد شبكة

السنة الرابعة متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الأولى متوسط	المستوى المادة
4 س + 1 (أ.م)*	4 س + 30 (أ.م)	5 س + 30 (أ.م)	5 س + 30 (أ.م)	اللغة العربية
(3)	(3)	(3)	(3)	اللغة الأمازيغية
4 س + 30 (أ.م)	4 س + 30 (أ.م)	4 س + 30 (أ.م)	4 س + 30 (أ.م)	اللغة الفرنسية
3 س + 3 د (أ.م)	3 س + 30 د (أ.م)	2 س + 30 (أ.م)	2 س + 30 د (أ.م)	اللغة الإنجليزية
4 س + 1 (أ.م)*	4 س + 30 (أ.م)	4 س + 30 (أ.م)	4 س + 30 (أ.م)	الرياضيات
2 (*1 + 1)	2 (*1 + 1)	2 (*1 + 1)	2 (*1 + 1)	علوم الطبيعة والحياة
2 (*1 + 1)	2 (*1 + 1)	2 (*1 + 1)	2 (*1 + 1)	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا

السنة الرابعة متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الأولى متوسط	المستوى المادة
1 س	1 س	1 س	1 س	التاريخ
1 س	1 س	1 س	1 س	الجغرافيا
1 س	1 س	1 س	1 س	التربية الإسلامية
1 س	1 س	1 س	1 س	التربية المدنية
1 س	1 س	1 س	1 س	التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية
2 س	2 س	2 س	2 س	التربية البدنية والرياضية
**1	**1	**1	**1	المعلوماتية
29 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	المجموع

المحدد في الخريطة البيداغوجية للمتوسطة.

2 - تنظيم حصص الأعمال الموجهة:

• في مادتي اللغة العربية والرياضيات:

تخصص حصص لمدة ساعة واحدة مرّة كل أسبوعين بالنسبة لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم المتوسط وحصص لمدة ساعة واحدة في الأسبوع بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

• في مادتي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية:

تخصص ساعة واحدة مرّة كل أسبوعين بالنسبة للسنوات الأربع من التعليم المتوسط. تنظم حصص الأعمال الموجهة بالأفواج حيث يفوّج تلاميذ القسم إلى فوجين أ و ب.

عندما يكون الفوج أ في حصص مادة اللغة العربية يتواجد الفوج ب في نفس الوقت في حصص مادة الرياضيات وكذلك الأمر بالنسبة لمادتي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية ويحدد ذلك في جدول التوقيت الأسبوعي للتلاميذ.

- يفوج القسم إلى فوجين في حصص الأعمال الموجهة بالنسبة للمواد التالية: اللغة العربية، الرياضيات، الفرنسية، الإنجليزية.

(أ.م): حصص لمدة ساعة للأعمال الموجهة مرّة في الأسبوعين.
(أ.م)* حصص لمدة ساعة للأعمال الموجهة أسبوعياً.

- ويبقى تنظيم حصص الأعمال التطبيقية في مادتي علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا وكذا مادة المعلوماتية بدون تغيير.

وبذلك يصبح الحجم الساعي الأسبوعي، بدون مادتي اللغة الأمازيغية والمعلوماتية، هو 28 ساعة لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، و29 ساعة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

وفيما يخص مادتي التربية الموسيقية والتربية التشكيلية **فالتلاميذ يختارون مادة واحدة منهما فقط** في حالة وجود أستاذ في كل مادة، أو يتابعون مادة واحدة منهما حسب نوع منصب الاختصاص

3- وثائق المناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط طبعة جوان 2013

تُعتمد المناهج التعليمية المتطابقة مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي وكذا الوثائق المرافقة لها طبعة جوان 2013 مع بداية السنة الدراسية 2013/2014، وهي تعوض المناهج والوثائق المرافقة لها الصادرة ابتداء من 2003 في كل المواد التعليمية.

ولذلك تصبح المناهج والوثائق المرافقة لها طبعة جوان 2013 هي الوثائق المرجعية الرسمية الوحيدة المحددة للتعلّمات والنشاطات التعليمية المبرمجة في كل المستويات التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

تتضمن وثيقة التدرجات السنوية للتعلّمات في مرحلة التعليم المتوسط طبعة جوان 2013 النشاطات التعليمية للمواد الدراسية المقررة والموزعة على ثلاثين (30) أسبوعاً للنشاطات التعليمية وأربعة (04) أسابيع للتقويم بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط،

وبالنسبة للسنة الرابعة متوسط توزع النشاطات التعليمية على ثمانية وعشرين (28) أسبوعاً دراسياً، وأربعة (04) أسابيع للتقويم.

4 - عمليات الإعلام

تنظم أيام إعلامية لفائدة مفتشي التعليم المتوسط ومديري المتوسطات والأساتذة حول مستجدات تنظيم الزمن الدراسي الجديد في مرحلة التعليم المتوسط.

يتولى مفتشو التعليم المتوسط متابعة الأساتذة في هذا المجال طوال السنة الدراسية في إطار التنسيق التربوي داخل المتوسطات.

أدعو السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية ومفتشي التعليم المتوسط ومديري المتوسطات إلى السهر على تطبيق التعديلات المتعلقة بالمواعيت والمناهج المتطابقة معها طبعة جوان 2013، ومتابعة الأساتذة في هذا الأمر بما يلزم من الشرح والمرافقة المستمرة طوال السنة الدراسية.

على تذليل الصعوبات التي قد
تعرض هؤلاء، والمبادرة بتقديم
التوجيهات اللازمة والتي بإمكانها
مساعدتهم على تطبيق المناهج على
أكمل وجه.

الجزائر في 30 جوان 2013
الأمين العام
س.م. بوشناق خلادي

وفي الأخير أطلب منكم توزيع هذا
المنشور على كل المتوسطات،
ودعوة السيدات والسادة مفتشي
التعليم المتوسط لتنظيم أيام إعلامية
للأساتذة قصد شرح مضمون هذا
المنشور، كل فيما يخصه والعمل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 17 مؤرخ في 3 شعبان
عام 1434 الموافق 12 جوان
2013 يتضمن تنصيب منهاج
اللغة الإيطالية في السنة الثانية،
شعبة لغات أجنبية.

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في
5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14
مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد
هيكلية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي،

بناء على محضر مصادقة اللجنة
الوطنية للبرامج على منهاج اللغة
الإيطالية للسنة الثانية ثانوي رقم
023/ل.و.م/13 بتاريخ 09 أفريل
2013،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى
تنصيب منهاج اللغة الإيطالية في
السنة الثانية ثانوي لشعبة اللغات
الأجنبية والوثيقة المرافقة له.

المادة 2: يبدأ العمل بهذا المنهاج
ابتداء من الدخول المدرسي
2013-2014.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جوان 2013
وزير التربية الوطنية
عبد الطيف بابا أحمد

وعمقتضى القانون رقم 08-04
المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-
326 المؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

سنة 1995، المتعلق بإحداث
نشرات رسمية للمؤسسات
والإدارات العمومية.

قرار رقم 27 مؤرخ في 25 جوان
2013 يتضمن فتح مسابقة على
أساس الشهادات للالتحاق
بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية
رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية
لجميع المواد

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في
28 أبريل 2011 المتعلق بمعايير
الانتقاء في المسابقات على أساس
الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المقرر رقم 873 المؤرخ في
06 جوان 2013 المتضمن جدول
توزيع المناصب المالية المخصصة
لمسابقات التوظيف على أساس
الشهادات للالتحاق برتب أستاذ

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو

اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، اللغة الفرنسية، للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المرشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المرشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 5 نقاط):

1.1. تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (نقطتين).

2.1. مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط):

يتم تقييم مسار دراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- 0.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/10 ويقل عن 20/11؛

المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2013،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2013/06/10 الذي تم بموجبه الموافقة على بعض التدابير قبل الشروع الوزارة في مسابقات التوظيف بعنوان سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، اللغة الفرنسية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 4680 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد:

3- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه، عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين): يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة مختصة وطنية أو أجنبية، على أساس نقطة واحدة عن كل إصدار، في حدود نقطتين.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط): يتم تنقيط الخبرة المهنية للمترشح كما يأتي:

- الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة على أساس الشهادة في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، بإدماج حاملي الشهادات، بالإدماج المهني، بالإدماج الاجتماعي أو بصفة متعاقد: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط؛

- الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط؛

- الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية: 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود ثلاث (3) نقاط.

- نقطة واحدة بالنسبة لمعدل يساوي 20/11 ويقل عن 20/12؛
- 1.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/12 ويقل عن 20/13؛
- نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/13 ويقل عن 20/14؛
- 2.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/14 ويقل عن 20/15؛
- 3 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/15؛

من جهة أخرى، واعتبارا لاستحقاقهم و / أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين. ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,5 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكتمل، في حدود نقطتين.

المادة 5: يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 جوان 2013
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

من جهة أخرى، يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله، بمعدل 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين):
يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة ؛
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة لرتبة أستاذ

المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2013

الرقم	الولاية	لغة عربية	لغة فرنسية	لغة امازيغية	المجموع
1	الدرار	14	45	0	59
4	ام البواقي	88	8	0	96
5	باتنة	95	1	0	96
6	بجاية	1	1	1	3
7	بسكرة	53	13	0	66
8	بشار	51	30	0	81
9	البليدة	43	7	0	50
10	البويرة	85	30	7	122
12	تبسة	70	65	0	135
13	تلمسان	87	14	0	101
14	تيارت	173	37	0	210
15	تيزي وزو	83	9	8	100
16	الجزائر ش	15	17	0	32
	الجزائر و	26	1	0	27
17	الجلفة	218	54	0	272
18	جيجل	144	33	0	177
19	سطيف	153	21	0	174
20	سعيدة	72	10	0	82
21	سكيكدة	1	1	0	2
22	س بلعباس	59	1	0	60
23	عنابة	104	88	0	192
24	قائمة	43	1	0	44
25	قسنطينة	383	58	0	441
26	المدية	127	99	0	226
27	مستغانم	24	13	0	37
28	مسيلة	295	14	0	309
29	معسكر	112	1	0	113
30	ورقلة	30	12	0	42
31	وهران	176	40	0	216
32	البيض	32	9	0	41

الرقم	الولاية	لغة عربية	لغة فرنسية	لغة امازيغية	المجموع
33	اليزي	13	19	0	32
35	بومرداس	128	23	0	151
36	الطارف	50	5	0	55
37	تندوف	27	7	0	34
38	تسمسيلت	5	11	0	16
40	خنشلة	95	12	0	107
41	س اهراس	1	1	0	2
42	تبيازة	107	2	0	109
43	ميلة	230	14	0	244
44	ع الدفلى	81	53	0	134
45	النعامة	62	11	0	73
46	ع تموشنت	91	4	0	95
47	غرداية	10	12	0	22
	المجموع	3757	907	16	4680

جدول رقم 2

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي، * شهادة الليسانس في التاريخ ، * شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، * شهادة الليسانس في الفلسفة، * شهادة الليسانس في علم الاجتماع التربوي، * شهادة الليسانس في علم النفس التربوي، * شهادة الليسانس في البيولوجيا، * شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة الليسانس في الرياضيات، * شهادة الليسانس في الفيزياء. 	اللغة العربية	أستاذ المدرسة الابتدائية
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية). 	اللغة الفرنسية	
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية. 	اللغة الأمازيغية	

سنة 1995، المتعلق بإحداث
نشرات رسمية للمؤسسات
والإدارات العمومية.

قرار رقم 28 مؤرخ في 25
جوان 2013 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادات للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع
المواد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في
28 أبريل 2011 المتعلق بمعايير
الانتقاء في المسابقات على أساس
الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المقرر رقم 873 المؤرخ في
06 جوان 2013 المتضمن جدول
توزيع المناصب المالية المخصصة
لمسابقات التوظيف على أساس
الشهادات للالتحاق برتب أستاذ
المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو

المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي،
لجميع المواد، بعنوان 2013،

لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة
في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد
بتاريخ 2013/06/10 الذي تم
بموجبه الموافقة على بعض التدابير
قبل الشروع الوزارة في مسابقات
التوظيف بعنوان سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا
القرار إلى تحديد كفاءات
فتح مسابقة على أساس
الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة
التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم
المتوسط لجميع المواد:

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 3113 منصب
مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية ووفقا للمواد على النحو
المبين في الجدول رقم 01 الملحق
بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على
أساس الشهادات للالتحاق برتبة
أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد
للمترشحين الحائزين على شهادة
الليسانس في التعليم العالي وفقا

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو
المؤهلات المنصوص عليها في المادة
3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء
المرشحين في المسابقة على أساس
الشهادات على ضوء المعايير الآتية:
1- ملائمة مؤهلات تكوين المرشح
مع متطلبات السلك أو الرتبة
المطلوبين للمشاركة في المسابقة
(من 0 إلى 5 نقاط):

1.1. تطابق تخصص الشهادة مع
متطلبات الرتبة (نقطتين).

2.1. مسار الدراسة أو التكوين
(من 0 إلى 3 نقاط):

يتم تقييم مسار دراسة أو التكوين
على أساس المعدل العام للسنة
الأخيرة من الدراسة أو التكوين
المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما
يلي:

- 0.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي
20/10 ويقل عن 20/11؛

- نقطة واحدة بالنسبة لمعدل
يساوي 20/11 ويقل عن 20/12؛

- 1.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي
20/12 ويقل عن 20/13؛

- نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي
20/13 ويقل عن 20/14؛

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط): يتم تنقيط الخبرة المهنية للمترشح كما يأتي:

- الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة على أساس الشهادة في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، بإدماج حاملي الشهادات، بالإدماج المهني، بالإدماج الاجتماعي أو بصفة متعاقد: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط؛
- الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط؛

- الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية: 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود ثلاث (3) نقاط.

من جهة أخرى، يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله، بمعدل 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين):

- 2.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/14 ويقل عن 20/15؛
- 3 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/15؛

من جهة أخرى، واعتباراً لاستحقاقهم و / أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين. ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,5 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكتمل، في حدود نقطتين.

3- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه، عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين): يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة مختصة وطنية أو أجنبية، على أساس نقطة واحدة عن كل إصدار، في حدود نقطتين.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 جوان 2013
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة ؛

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛

- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

المادة 5: يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة لرتبة أستاذ التعليم المتوسط بعنوان سنة 2013

الرقم	الولاية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم فيزيائية وتكنولوجيا	عربية	تاريخ وجغرافيا	فرنسية	انجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية	امازيغية	المجموع
1	ادرار	10	7	8	5	0	27	5	13	3	4	0	82
4	ام البواقي	5	1	0	7	1	0	0	0	0	9	0	23
5	باتنة	0	0	0	25	0	0	36	0	0	0	0	61
6	بجاية	7	0	9	9	6	0	17	0	0	10	40	98
7	بسكرة	1	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	3
8	بشار	11	3	6	2	6	13	7	2	1	8	0	59
10	البويرة	32	0	0	15	0	0	0	4	7	0	4	62
12	تبسة	3	20	12	17	0	13	13	12	20	9	0	119
13	تلمسان	42	13	14	58	26	35	25	0	0	35	0	248
14	تيارت	4	0	0	6	0	0	8	0	0	0	0	18

الرقم	الولاية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم فيزيائية وتكنولوجيا	عربية	تاريخ وجغرافيا	فرنسية	انجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية	امازيغية	المجموع
15	تيزي وزو	0	9	10	0	0	0	0	0	0	0	0	19
16	الجزائر ش	17	10	22	19	15	39	15	0	0	5	0	142
	الجزائر و	30	0	1	3	1	1	2	1	1	1	0	41
17	الجلفة	52	0	17	89	4	75	60	10	0	3	0	310
18	جيجل	38	10	0	38	1	32	15	10	7	15	0	166
19	سطيف	60	18	10	41	16	36	22	0	0	72	9	284
20	سعيدة	0	0	0	4	0	1	1	0	0	0	0	6
21	سكيكدة	6	4	1	3	2	6	4	0	0	3	0	29
22	س بلعباس	8	2	8	12	3	9	27	12	10	1	0	92
24	قالمة	0	4	0	12	0	6	5	0	0	0	0	27
25	قسنطينة	53	38	32	39	24	37	13	2	2	45	0	285
26	المدية	0	1	0	0	0	3	2	0	0	5	0	11

الرقم	الولاية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم فيزيائية وتكنولوجيا	عربية	تاريخ وجغرافيا	فرنسية	الانجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية	امازيغية	المجموع
27	مستغانم	3	9	0	12	7	0	2	1	0	11	0	45
28	مسيلة	26	6	8	16	1	21	6	0	0	0	0	84
29	معسكر	21	5	6	27	5	1	19	16	0	0	0	100
30	ورقلة	0	2	2	1	2	2	2	0	0	2	0	13
31	وهران	39	28	18	32	20	10	38	5	7	20	0	217
32	البيض	7	1	1	4	5	0	11	0	1	3	0	33
35	بومرداس	16	4	0	1	0	8	17	0	0	10	2	58
37	تندوف	6	2	3	2	2	2	1	0	0	2	0	20
38	تسمسيلت	0	1	0	0	0	2	2	5	5	4	0	19
40	خنشلة	12	5	3	10	4	8	15	0	0	0	0	57
41	س اهراس	7	6	2	12	1	4	2	5	5	6	0	50
42	تبيازة	0	1	4	0	6	10	5	0	0	3	0	29

الرقم	الولاية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم فيزيائية وتكنولوجيا	عربية	تاريخ وجغرافيا	فرنسية	الانجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية	امازيغية	المجموع
43	ميلة	8	2	0	12	5	3	6	0	0	0	0	36
44	ع الدفلى	19	9	0	2	0	6	13	0	0	0	0	49
45	النعامة	7	0	0	3	1	0	9	0	0	0	0	20
46	ع تموشنت	11	1	0	26	5	1	18	9	5	1	0	77
47	غرداية	6	0	0	4	0	8	0	0	0	3	0	21
	المجموع	567	222	198	568	169	420	443	107	74	290	55	3113

جدول رقم 2

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
* شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،	اللغة العربية	
* شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية	
* شهادة الليسانس في التاريخ.	التاريخ والجغرافيا	
* شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)	اللغة الفرنسية	
* شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	اللغة الإنجليزية	
* شهادة الدراسات العليا في الرياضيات ، * شهادة الليسانس في الرياضيات، * شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، * شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، * شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، * شهادة الليسانس في الإلكترونيك، * شهادة الليسانس في الإلكترونيك.	الرياضيات	
* شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في: الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والالكتروتقني والميكانيك والكهرباء.	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	أستاذ التعليم المتوسط
* شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية ، * شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا ، * شهادة الليسانس في البيولوجيا ، * شهادة الليسانس في الجيولوجيا.	العلوم الطبيعية	

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
* شهادة الليسانس في الموسيقى، * شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	الموسيقى	أستاذ التعليم المتوسط
* شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	الرسم	
* شهادة الليسانس في التربية البدنية، * شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ،	التربية البدنية والرياضية	

عام 1415 الموافق 13 مايو
سنة 1995، المتعلق بإحداث
نشرات رسمية للمؤسسات
والإدارات العمومية.

قرار رقم 29 مؤرخ في 25
جوان 2013 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادات للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم الثانوي
رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع
المواد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعاون الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في
28 أبريل 2011 المتعلق بمعايير
الانتقاء في المسابقات على أساس
الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة

بمقتضى المقرر رقم 873 المؤرخ في
06 جوان 2013 المتضمن جدول
توزيع المناصب المالية المخصصة
لمسابقات التوظيف على أساس

الشهادات للالتحاق برتب أستاذ المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2013،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2013/06/10 الذي تم بموجبه الموافقة على بعض التدابير قبل الشروع الوزارة في مسابقات التوظيف بعنوان سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 4553 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع

المواد وبصفة استثنائية للمترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، والمترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي، وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

1. ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 5 نقاط):

1.1. تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (نقطتين).

2.1. مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط):

يتم تقييم مسار دراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكتمل، في حدود نقطتين.

3- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه، عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين): يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة مختصة وطنية أو أجنبية، على أساس نقطة واحدة عن كل إصدار، في حدود نقطتين.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط): يتم تنقيط الخبرة المهنية للمترشح كما يأتي:

- الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة على أساس الشهادة في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، بإدماج حاملي الشهادات، بالإدماج المهني، بالإدماج الاجتماعي أو بصفة متعاقد: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط؛
- الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط؛

- 0.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/10 ويقل عن 20/11؛
- نقطة واحدة بالنسبة لمعدل يساوي 20/11 ويقل عن 20/12؛
- 1.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/12 ويقل عن 20/13؛
- نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/13 ويقل عن 20/14؛
- 2.5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/14 ويقل عن 20/15؛
- 3 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/15؛

من جهة أخرى، واعتبارا لاستحقاقهم و / أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين. ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,5 نقطة

المادة 5: يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 جوان 2013
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

- الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية: 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود ثلاث (3) نقاط.

من جهة أخرى، يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله، بمعدل 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة ؛

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛

- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة لرتبة أستاذ التعليم الثانوي بعنوان سنة 2013

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	آدب عربي	فلسفة	تاريخ و جغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	المانية	اسبانية	ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	إجمالي
1	الدرار	12	12	8	8	0	0	1	11	9	0	0	1	0	0	0	20	0	0	0	0	6	88
4	ام البواقي	4	0	8	3	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	73	1	1	0	0	0	93
5	باتنة	57	28	58	6	30	3	22	38	19	1	1	8	0	10	14	73	0	0	0	0	0	368
6	بجاية	23	47	14	20	25	0	26	19	23	0	0	0	0	0	16	24	0	0	0	0	1	238
7	بمسكرة	33	39	38	17	46	14	27	27	29	0	0	2	0	0	0	8	0	0	0	0	3	283
8	بشار	11	7	5	2	4	0	5	3	5	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	44

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	الماتية	اسبانية	ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	الاجمعي
9	البلدية	8	7	5	11	9	0	15	19	15	0	0	0	0	0	0	63	0	0	0	0	0	152
10	البويرة	21	13	4	8	0	0	2	23	0	0	10	0	4	0	4	10	0	0	0	0	1	100
12	تبسة	9	4	5	4	12	0	0	3	0	0	0	12	0	0	0	20	0	0	0	0	5	74
13	تلمسان	27	26	29	16	31	0	31	25	0	0	0	0	0	0	0	15	0	0	0	0	0	230
14	تيارت	42	12	0	5	11	0	3	18	0	0	0	0	0	0	0	27	4	5	0	0	0	140
15	تيزي وزو	12	21	22	10	11	0	0	5	11	2	0	0	0	0	35	12	3	1	2	1	2	150

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	الماتية	اسبانية	ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	الدرجة
16	الجزائر ش	27	24	10	12	0	0	2	21	26	0	0	0	0	0	0	19	0	0	0	0	0	141
	الجزائر و	0	8	0	4	1	0	0	0	8	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	1	25
17	الجلفة	3	13	5	4	3	1	5	17	11	0	0	0	0	0	0	10	0	0	0	0	0	72
18	جيجل	0	5	8	2	0	0	4	3	0	0	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	0	29
19	سطيف	44	32	33	17	21	0	29	25	19	0	0	3	0	0	0	57	0	0	0	0	7	287
20	سعيدة	11	12	8	4	2	1	4	6	2	0	0	0	0	0	0	4	3	1	0	0	0	58
21	سكيكدة	22	21	10	5	7	0	13	15	12	2	0	0	0	0	0	33	0	0	0	0	2	142

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	المانية	اسبانية	اطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	التخصص
22	س بلعباس	13	14	5	7	15	0	9	10	7	0	0	0	0	0	0	13	0	1	1	1	1	97
23	عنابة	10	12	17	5	10	0	11	8	11	0	0	0	0	0	0	8	0	0	0	0	2	94
24	قائمة	6	14	16	8	0	0	10	0	3	0	0	6	0	0	0	17	0	0	0	0	0	80
25	قسنطينة	10	17	0	7	0	0	0	0	0	2	2	20	0	0	0	51	0	0	0	0	15	124
26	المدية	4	1	0	4	0	0	0	5	0	0	0	0	0	0	0	24	1	0	0	0	0	39
27	مستغانم	9	20	12	9	11	0	8	8	9	0	1	0	0	0	0	12	0	0	0	1	0	100
28	مسيلة	1	4	0	11	0	3	11	14	9	2	1	4	0	0	0	51	0	0	0	0	2	113
29	معسكر	39	29	14	2	0	0	7	14	10	1	0	0	0	0	0	9	0	0	0	0	0	125

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	آدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	المانية	اسبانية	ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	التخصص
30	ورقلة	13	14	15	0	8	0	5	2	0	0	0	0	0	0	0	9	0	0	0	0	0	66
31	وهران	70	57	50	19	20	4	25	28	43	0	0	0	0	0	0	29	0	0	0	0	0	345
33	اليزي	1	1	0	0	0	0	1	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
35	بومرداس	12	14	7	3	2	0	1	17	0	2	0	0	0	0	5	9	0	0	0	0	11	83
36	الطارف	1	4	11	4	13	0	11	12	9	0	9	0	0	0	0	11	0	0	0	0	1	86
37	تندوف	2	2	0	3	1	1	3	0	1	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	15
38	تسمسيلت	0	10	0	1	0	0	0	5	0	0	0	0	2	2	0	5	0	0	0	0	0	25
40	خنشلة	4	7	2	4	2	1	0	8	0	0	0	4	0	0	0	7	0	0	0	0	4	43

الرقم	الولاية	رياضيات	ع فزيائية	ع طبيعية	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	المانية	امبانية	ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	المجموع
41	س اهراس	13	18	5	2	0	0	4	2	5	0	0	7	0	0	0	16	0	0	0	1	73	
42	تبيازة	10	12	11	4	10	0	1	12	12	0	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	79	
43	ميلة	0	3	0	4	0	0	1	0	0	0	17	0	0	0	11	0	0	0	0	0	37	
44	ع الدفلى	0	12	0	10	0	0	2	3	0	0	0	0	0	0	5	0	0	0	0	0	32	
45	النعامة	7	11	6	1	6	0	9	9	9	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	61	
46	ع تموشنت	6	5	4	0	0	3	2	3	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	29	
47	غرداية	31	17	2	3	6	2	6	12	4	0	0	0	0	0	5	0	0	0	0	0	88	
4553	المجموع	628	629	447	269	317	33	316	451	371	13	16	93	6	12	74	783	12	9	3	68	4553	

جدول رقم 02

المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب
* شهادة ماستر أو الليسانس في الرياضيات، * شهادة مهندس دولة في البحوث العملية، * شهادة مهندس دولة في الاحتمالات و/أو الإحصاء.	الرياضيات	أستاذ التعليم الثانوي
* شهادة ماستر أو الليسانس في الفيزياء.	العلوم الفيزيائية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة ماستر أو الليسانس في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في الجيولوجيا.	علوم الطبيعة والحياة	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة و الأدب العربي.	الأدب العربي	
* شهادة ماستر أو الليسانس في العلوم الإسلامية.	العلوم الإسلامية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في التاريخ. * شهادة ماستر أو الليسانس في الجغرافيا، * شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	التاريخ و الجغرافيا	
* شهادة ماستر أو الليسانس في الفلسفة.	الفلسفة	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمازيغية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة ماستر أو الليسانس في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة الإنجليزية. * شهادة ماستر أو الليسانس في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية)	اللغة الإنجليزية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة الألمانية. * شهادة ماستر أو الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	اللغة الألمانية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة الإسبانية، * شهادة ماستر أو الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	اللغة الإسبانية	
* شهادة ماستر أو الليسانس في اللغة الإيطالية.	اللغة الإيطالية	

المواد	المؤهلات و الشهادات	الأسلاك والرتب
التربية البدنية والرياضية	* شهادة ماستر أو الليسانس في الرياضة، * شهادة ماستر أو الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،	أستاذ التعليم الثانوي
العلوم الاقتصادية	* شهادة ماستر أو الليسانس في العلوم الاقتصادية ، * شهادة ماستر أو الليسانس في العلوم التجارية ، * شهادة ماستر أو الليسانس في العلوم المالية ، * شهادة ماستر أو الليسانس في علوم التسيير .	
الموسيقى	* شهادة ماستر أو الليسانس في الموسيقى .	
الرسم	* شهادة ماستر أو الليسانس في الفنون التشكيلية. * شهادة الدراسات العليا الفنية.	
هندسة الطرائق	* شهادة ماستر أو الليسانس في الكيمياء، * شهادة ماستر أو الليسانس في هندسة الطرائق، * شهادة مهندس دولة في الكيمياء.	
الهندسة الكهربائية	* شهادة ماستر أو الليسانس في الهندسة الكهربائية، * شهادة ماستر أو الليسانس في الإلكترونيك، * شهادة ماستر أو الليسانس في الإلكترونيقني، * شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، * شهادة مهندس دولة في الإلكترونيقني، * شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	
الهندسة المدنية	* شهادة ماستر أو الليسانس في الهندسة المدنية، * شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	
الهندسة الميكانيكية	* شهادة ماستر أو الليسانس في الهندسة الميكانيكية، * شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7
ذي الحجة عام 1433، الموافق 23
أكتوبر سنة 2012، يتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 18
رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو
سنة 2008 و المتضمن إحداث
أقسام " رياضة و دراسة " .

إن وزير التربية الوطنية،

و وزير الشباب والرياضة،

بمقتضى القانون رقم 04 - 10
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام
1425 الموافق 14 غشت سنة
2004 و المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة،

و بمقتضى القانون رقم 08 - 04
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
و المتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12 - 326 المؤرخ في 17 شوال
عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
91 - 420 المؤرخ في 25 ربيع
الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1991 و المتضمن إحداث
أقسام " رياضة و دراسة " وتنظيمها
و عملها، لاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 11 شعبان عام 1413
الموافق 3 فبراير سنة 1993
و المتضمن شروط إحداث أقسام
" رياضة و دراسة " و عملها
التربوي،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 11 شعبان عام 1413
الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي
يحدد شروط التكفل بالمواهب
الرياضية الشابة لأقسام " رياضة
و دراسة "،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 18 رجب عام 1429
الموافق 21 يوليو سنة 2008
و المتضمن إحداث أقسام " رياضة
و دراسة "، المعدل و المتمم،

يقرّران ما يأتي

المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام
1429 الموافق 21 يوليو سنة
2008 و المتضمن إحداث أقسام
"رياضة ودراسة"، كما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ هذا القرار
الجدول الملحق بالقرار الوزاري

الجدول

الولايات	البلديات	التسمية
..... (بدون تغيير)		
الشلف (بدون تغيير)	
	الشلف	ثانوية علي شاشو
 (بدون تغيير)	
	الأغواط	متوسطة محمود بن عمر
	آفلو	متوسطة الشهيد سي عبد الغني
	حاسي الدلاعة	متوسطة غزال سليمان
	قلنة سيدي ساعد	متوسطة هواري بومدين
..... (بدون تغيير)		
بجاية (بدون تغيير)	
	أقبو	ثانوية ديبح شريف
	أوقاس	ثانوية شعبان عمار
	بجاية	ثانوية شهداء مقران
بسكرة (بدون تغيير)	
	بسكرة ثانوية العقيد سي الحواس	بسكرة ثانوية العقيد سي الحواس
..... (بدون تغيير)		

الولايات	البلديات	التسمية	
البليدة	موزاية	ثانوية مولود قاسم نAIT بلقاسم	
	البليدة	ثانوية أحمد زبانة	
	أولاد يعيش	ثانوية عمر ملاك	
	بوفاريك	ثانوية زيدان محمد	
	الأربعاء	ثانوية عبد الحميد ابن باديس	
 (بدون تغيير)		
الجلفة	الجلفة	ثانوية سي شريف بن الأحرش ثانوية ابن خلدون ثانوية طهيري عبد الرحمان ثانوية بن لحرش السعيد متوسطة الإمام بريح	
	عين وسارة	ثانوية الشيخ بوعمامة	
	حاسي ببح	ثانوية القاسمي الحسيني	
	عين الإبل	ثانوية بلأبيض قويدر	
	مسعد	ثانوية حاشي عبد الرحمان	
 (بدون تغيير)		
	سطيف	سطيف	ثانوية ابن الرشيقي
		العلمة	ثانوية مليكة قايد
عين ولمان		ثانوية الشهاب	
العين الكبيرة		ثانوية الشهيد العيد بليطية	
..... (بدون تغيير)			

الولايات	البلديات	التسمية	
سكيكدة	سكيكدة	متوسطة صالح سعدي متوسطة عواد زيدان متوسطة الشيخ البشير الابراهيمي متوسطة داود صالح متوسطة بومالطة العيدي متوسطة اسماعيل مرابط	
	الحروش	متوسطة صبوع متوسطة أول نوفمبر 1954	
	عزابة	متوسطة عزابة مركز متوسطة الغسيري	
	القل	متوسطة عايش حسان متوسطة قويسم عبد الحق متوسطة لعلع محمد	
	تمالوس	متوسطة قدوس أحمد	
	صالح بوالشعور	متوسطة صالح بوالشعور مركز	
	رمضان جمال	متوسطة شكاط رابح	
 (بدون تغيير)		
	قالمة	قالمة	ثانوية شعلال مسعود
	 (بدون تغيير)	
قسنطينة	الخروب	ثانوية حي ماسينيسة، المدينة الجديدة	
 (بدون تغيير)		
المدية	البرواقية	متوسطة العربي سعدي ثانوية مصطفى ناي	

الولايات	البلديات	التسمية
المدينة	قصر البخاري	متوسطة مفدي زكرياء ثانوية محمد بوضياف
	شلالة العذاورة	المتوسطة الجديدة الأولى ثانوية بن عليا يحيى
	بني سليمان	متوسطة العقيد عميروش ثانوية العقيد سي محمد بوقرة
	تابلاط	متوسطة عياش بوعلام ثانوية الأخوين جعدلي
..... (بدون تغيير)		
ورقلة	ورقلة	ثانوية عبد المجيد بومادة
	توقرت	ثانوية الأمير عبد القادر
 (بدون تغيير)	
وهران	وهران	ثانوية العقيد لطفى
 (بدون تغيير)	
برج بوعريريج	برج بوعريريج	ثانوية عبد المجيد بورزق
	برج غدير	ثانوية محمد الشريف بوعد
	رأس الوادي	ثانوية الإخوة رباح
 (بدون تغيير)	
تندوف	تندوف	متوسطة الشيخ البشير الإبراهيمي
 (بدون تغيير)	

الولايات	البلديات	التسمية
غليزان	 (بدون تغيير)
	غليزان	ثانوية الرائد بن عدة بن عودة ثانوية الرائد سي طارق
	وادي رهيو	ثانوية عبد الحميد قباطي

الجزائر في 23 أكتوبر 2012
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
وزير الشباب والرياضة
محمد تهمي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 1252/و.ت.و/أ.ع.

الإلزامية والتدفئة ومختلف شبكات
التوصيلات وكذا مرافق التريية
البدنية والرياضية.

كما أؤكد على أن يكون تقديم
ملفات طلبات الإنشاء، التحويل أو
الإلغاء من طرف السيد مدير
التربية أو ممثليه، السادة رؤساء
المصالح الثلاث التالية: البرمجة
والتابعة - التمدرس - الموظفين.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات (للتنفيد)

الموضوع: إنشاء المؤسسات
التعليمية.

يرجى منكم عند الحضور إلى
أشغال اللجنة، موافاتي بوضعية
(حصيلة وقائمة) المدارس الابتدائية،
حجرات المدرس التوسيعية
والتعويضية، المطاعم المدرسية
ومرافق التربية البدنية والرياضية
(ملاعب - قاعات) المستلمة منذ
يناير 2013 إلى يومنا هذا، تكون
مرفقة بمحاضر الاستلام.

تحضيرا لانطلاق أشغال اللجنة
الوزارية لإنشاء المؤسسات، يشرفني
أن أوافيكم طي هذا الإرسال
برزنامة اجتماعات اللجنة وكذا
الترتيبات الواجب إتباعها عند
تقديم ملفات طلبات الإنشاء.

وفي الأخير أطلب منكم مراعاة
الترتيبات الواردة في الملحق بهذا
المنشور في إعداد ملفات الهياكل
المقترحة للإنشاء.

وتحسبا لهذه العملية أطلب منكم
التقيد بالترتيبات الواردة في
التعليمات الوزارية لا سيما تلك
المتضمنة استلام المنشآت التربوية
وهياكل الدعم كاملة بجميع
مرافقها. بما في ذلك السكنات

الجزائر في 19 جوان 2013
الأمين العام
س. م. بوشناق خلادي

اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات التربوية

رئامة الاجتماعات
جان/ جويلية 2013

التاريخ	الولايات
الثلاثاء 2013/06/25	الأغواط – بشار – تمنراست – ورقلة – إليزي – تندوف – الوادي – غرداية.
الأربعاء 2013/06/26	بسكرة – الجلفة – سعيدة – البيض – خنشلة – سوق أهراس – النعام.
الخميس 2013/06/27	أم البواقي – باتنة – تبسة – سكيكدة – قالمة – تيسمسيلت – معسكر – ميلة.
الأحد 2013/06/30	تلمسان – عنابة – قسنطينة – مستغانم – وهران – الطارف – عين تموشنت.
الإثنين 2013/07/01	تيارت – جيجل – سطيف – سيدي بلعباس – المدينة – المسيلة – غليزان.
الثلاثاء 2013/07/02	الشلف – بجاية – البويرة – تيزي وزو – برج بوعرييج – عين الدفلى.
الأربعاء 2013/07/03	أدرار – البليدة – الجزائر (شرق، غرب، وسط) – بومرداس – تيبازة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية الهياكل والتجهيزات
المديرية الفرعية لمتابعة برامج
الاستثمار وتقييمها

الترتيبات المتعلقة بإنشاء
المؤسسات وهياكل الدعم
وإلغائها وتكوين الملفات

I) شروط إنشاء المؤسسات
وهياكل الدعم:

يشترط عند إنشاء مؤسسات
جديدة أو هياكل الدعم مايلي:

- إتمام الإنجاز بنسبة 100 %
بالنسبة للمشروع المقترح للإنشاء،
بما في ذلك:

- إنجاز التوصيلات بمختلف
الشبكات طبقا للمقاييس المحددة
(ماء، كهرباء، صرف المياه، غاز،
أجهزة التدفئة)،
- المرافق المخصصة لممارسة التربية
البدنية والرياضية.
- السكنات الإلزامية،

II) تكوين الملفات:

1) إنشاء المؤسسات:

المدارس الابتدائية: يتم إنشاء
المدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية
خلال الفترة الممتدة من 01 جوان
إلى نهاية شهر ديسمبر كأقصى حد
على مستوى لجنة ولائية تنصب من
طرف السيدات والسادة مديري
التربية وتتكون من السادة:

- مدير التربية، رئيسا؛
- رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة،
عضوا؛
- رئيس مصلحة التمدريس، عضوا؛
- رئيس مصلحة الموظفين، عضوا؛
- مفتش التربية والتعليم الأساسي
للمقاطعة، عضوا؛
- ممثل رئيس المجلس الشعبي
البلدي.

ويكون الإنشاء على أساس تقديم
نفس الملف الخاص بإنشاء
المتوسطات والثانويات والمبين أدناه
ووفق النموذج المعتمد لشهادة
الإنشاء.

2) إنشاء هياكل الدعم:

- طلب الإنشاء؛
- مقرر التسجيل؛
- البطاقة الفنية "ج"؛
- محضر الاستلام المؤقت؛
- شهادة إدارية تثبت اقتناء وتنصيب التجهيزات الضرورية؛
- شهادة المطابقة (الوقاية والأمن): طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، المعدل والمتمم.

3) التحويلات

- طلب التحويل؛
- بطاقة وصفية تبين نمط المؤسسة وتركيباتها: عدد المحلات، المخابر، الورشات، السكنات الإلزامية ووضعيتها التجهيزات ومصيرها.

4) إلغاء المؤسسات وهياكل الدعم:

- طلب الإلغاء؛
- تقرير موجز يتضمن سبب الإلغاء، مصير التلاميذ والعمال وكذا مصير المؤسسة الملغاة وتجهيزاتها.

تقدم وثيقة الإنشاء لكل مدرسة ابتدائية ومطعم مدرسي مع قائمة إجمالية للمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية المنشأة خلال انعقاد جلسات اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات وتكون مرفقة بمحاضر الاستلام المؤقت.

• المتوسطات والثانويات:

يراعى عند تقديم ملفات إنشاء المتوسطات والثانويات اشتغالها على الوثائق التالية:

- طلب الإنشاء خاص بكل مشروع؛
- مقرر تسجيل العملية؛
- محضر الاستلام المؤقت شامل للهيكل، بجميع مرافقه؛
- البطاقة الفنية "أ" بالنسبة للمتوسطات والبطاقة الفنية "ب" بالنسبة للثانويات، تكون ممضية من الطرفين: مديرية التربية ومديرية السكن والتجهيزات العمومية؛
- شهادة إدارية تثبت اقتناء الأثاث المدرسي والإداري؛
- شهادة إدارية تثبت الاستلام الفعلي لمختلف المخططات التقنية الخاصة بالمؤسسة، في نسختين: نسخة تبقى على مستوى مصالح مديرية التربية، والنسخة الثانية تسلم لمسؤول المؤسسة المعنية عند فتحها.

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2013،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
13-59 المؤرخ في 11 ربيع
الأول عام 1434 الموافق 23 يناير
سنة 2013 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير
التربية الوطنية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2013 اعتماد قدره مائة وعشرون
مليون دينار (120.000.000 دج)
مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة
وفي الباب رقم 37-91 "نفقات
محمّلة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2013 اعتماد قدره مائة وعشرون
مليون دينار (120.000.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية، الفرع الأول، فرع وحيد،
الفرع الجزئي الأول، المصالح
المركزية : العنوان الثالث - وسائل
المصالح، القسم الرابع :
الأدوات وتسيير المصالح وفي
الباب رقم 34-90 "الإدارة
المركزية - حظيرة السيارات".

مرسوم رئاسي رقم 13-143
مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1434 الموافق 14 أبريل سنة
2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة
الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القانون رقم 12-12
المؤرخ في 12 صفر عام 1434
الموافق 26 ديسمبر سنة 2012
والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 11 ربيع الأول عام 1434
الموافق 23 يناير سنة 2013
والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لميزانية التكاليف

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجزائر في 14 أبريل 2013
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 561 جوان 2013

www.m-education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz